

المراقبة

عبد العزيز بن سعد الدغيثر

تعريف المراقبة

بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه،
بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع
سواء وقعت من دون وعد سابق، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في
الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة



المراقبة

الإجراءات التي تسبق عقد المراقبة

إبداء العميل رغبته في السلعة عن طريق المؤسسة :

• للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه

1

• يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير .

2

• الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك غير .

3

• للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة ، فإذا صدر منه القبول انعقد البيع تلقائيا .

4



موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المراقبة:

- 1- إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع فإن البيع يكون قد تم ، فلا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المراقبة في تلك السلعة .
- 2- يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الأمر بالشراء والبائع الأصلي .
- 3- يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله .
- 4- إن كانت الجهة الموردة لها قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل فعلى المؤسسة أن تتأكد من أن البيع ليس سوريا .
- 5- يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمراقبة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق .
- 6- لا يجوز إجراء المراقبة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات .



الوعد من العميل

لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة
ملزمة للطرفين

ليس من لوازم المراقبة الوعد ، أو الاتفاق العام

يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآخر بالشراء إذا كانت
بشرط الخيار

يجوز للمؤسسة و العميل الآخر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المراقبة
الاتفاق على تعديل بنود الوعد

يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة
معلومة



العمولات والمصروفات

لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط

لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات

مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة و العميل تقسم بينهما

إذا كانت المراقبة قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل

يجوز للمؤسسةأخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفاق على المقابل عنها

الضمانات المتعلقة بالمشروع في العملية

يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل على كفالة حسن أداء البائع الأصلي للتزاماته للمؤسسة بصفة العميل

لا يجوز تحميل العميل ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار خلال فترة الشحن أو التخزين

يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية

إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه عقد المراقبة فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل

يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المراقبة للأمر بالشراء مع العميل لا في مرحلة الوعد

تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مراقبة

الأصل أن تكون الوثائق وغيرها باسم المؤسسة

يجب الفصل بين ضمان المؤسسة وضمان العميل الوكيل في شراء السلعة لصالحها

يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة ومنها:

الأصل أن تشترى المؤسسة السلعة بنفسها عن طريق وكيل غير الامر بالشراء

يجوز تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاءه مباشرة، ويجوز عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة

يحرم بيعها بالمرابحة قبل تملكها لها

أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع ولا تودعه في حساب العميل الوكيل ما أمكن

أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع

يجوز أن يتفق
الطرفان على أن تكون الوكالة
غير معلنة

قبض المؤسسة للسلعة قبل بيعها مراقبة

• يجب التتحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقةً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمراقبة

• الفرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها

• كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف

• يعتبر قبضاً حكمياً تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية.

• الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها ، ويجوز لها توكيل غيرها

• التأمين على سلعة المراقبة مسؤولية المؤسسة قبل أن تبيعها، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها ويكون التعويض من حقها وحدها

• يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة ، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها



إبرام عقد المراقبة

لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المراقبة مبرماً تلقائياً بمجرد تملكها السلعة

يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المباعة للفير وبين الثمن الأصلي .

إذا اشتريت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمراقبة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك

لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصاريف المالية المباشرة المدفوعة للفير

إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المباعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم

يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المراقبة وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع



يجب أن يكون الربح في عقد المراقبة معلوماً ولا يكفي الاقتصر على بيان الثمن الإجمالي

يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المراقبة على أقساط متقاربة أو متباعدة

تضمن المؤسسة العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد إلا أن تشترط البراءة منها

أما العيوب الحادثة بعد إبرام عقد المراقبة وقبض العميل لها فليست مسؤولة عنها

يجوز للمؤسسة أن تشترط أنها برئية من جميع عيوب السلعة أو من بعضها

للمؤسسة أن تشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المراقبة يحق للمؤسسة فسخ العقد

يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها

يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشرط تفويضه لها ببيع الرهن

ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراقبة

ضمانات المراقبة ومعالجة مديونيتها

لا يجوز اشتراط عدم انتقال الملكية السلعية إلى العميل إلا بعد سداد الثمن

يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المراقبة



يجوز أن ينص على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد

□ لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره

إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط

يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته

يجوز الاتفاق الدفع بعملة أخرى مفيرة لعملة الدين .

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعبي،
الرحمانية، الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزيز بن سعد الأغيلث